

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم (٣٧) المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١١ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد أسعار بيع الغاز الطبيعى ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ؛  
وعلى قرار اللجنة الوزارية الاقتصادية رقم ١٧/٣/٠٣/١٤/٥ بجلستها المنعقدة بتاريخى ٢٤ و ٢٥/٣/٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

(المادة الاولى)

يحدد سعر بيع الغاز الطبيعى المستخدم فى المنازل والنشاط التجارى المعادل للاستخدام المنزلى وفقاً لشرائح الاستهلاك التالية :

السعر (قرش للمتر المكعب)	كمية الاستهلاك (بالمتر المكعب)
٤٠	حتى ٢٥
١٠٠	ما يزيد عن ٢٥ وحتى ٥٠
١٥٠	ما يزيد عن ٥٠

( المادة الثانية )

استمرار المحاسبة على استخدام الغاز الطبيعي بالمخازن البلدية بالأسعار المعمول بها قبل هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب